

العروة الوثقى

(406) ثانياً ، فإن عاد قتل على الأقوى ، وإن كان الأحوط قتله في الرابعة ، وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزر في كل من المرتين أو الثلاث ، وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه درئ عنه الحد. فصل في النية يجب في الصوم القصد إليه مع القرية والإخلاص كسائر العبادات (6) ، ولا يجب الإخطار بل يكفي الداعي ، ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضاً القصد إلى نوعه (7) من الكفارة أو القضاء أو النذر مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين ، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ، ففي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلاً أو غيرها من الأيام المخصوصة ، فلا يجزئ القصد إلى الصوم مع القرية من دون تعيين النوع ، من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحداً أو متعددًا ، ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع ، ويكفي التعيين الإجمالي كأن يكون ما في ذمته واحداً فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أي نوع وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً ، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعددًا أيضاً يكفي التعيين الإجمالي كأن ينوي ما اشتغلت _____ (5) (فإن عاد قتل) : ثبوت القتل مع العود عندي محل إشكال. (6) (كسائر العبادات) : بمعنى أن يكون تركه للمفطرات مع العزم – بتفصيل سيأتي – مضافاً إلى أن تعالى بإضافة تذكيرية. (7) (القصد إلى نوعه) : الظاهر عدم اعتباره إلا فيما أخذ في المتعلق خصوصية قصدية كالهووية مع الفئات في القضاء والمقابلة مع الذنب في الكفارة ، وأما فيما عدا ذلك كالنذر وشبهه فلا حاجة إلى قصد النوع ومنه يظهر الحال في الصوم المندوب.